

الملحق رقم ٢: شارة الدلالة أو علامة جمعية الصليب الأحمر اللبناني (Logo)



على كل مضمون متقاعد يتقدم بطلب وقف خضوعه المنصوص عليه في هذه الفقرة أعلاه، أن يسدد الاشتراكات المتوجبة عليه كلها لغاية تاريخ تقديم طلبه.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ٧ آب ٢٠٢٦
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كان قد صدر القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ والذي قضى بتعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي لتشمل من بين من تشملهم المتقاعدين اللذين انتهى انتسابهم الإلزامي بسبب التقاعد أو بسبب العجز.

ولما كانت المادة ١٤ من قانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تنص على استفادة والذي المضمون في حالات معينة، وبالتالي فإن الفقرة أولاً من المادة ٩ بنصها الحالي تتعارض في بعض الحالات مع المادة ١٤ المذكورة، حيث هنالك العديد من المتقاعدين مشمولون بقانون الضمان بصرف النظر عن نظام ضمان المتقاعدين.

ولما كانت قوانين ضمان رسمية أخرى تنص على شمول والذي المنتسبين إليها كتنوعية موظفي الدولة أو كالتغطية العسكرية وسواهما، وبالتالي يمكن لهؤلاء الاستفادة من أكثر من جهة ضامنة رسمية.

ولما كانت نسبة مساهمة المضمون المتقاعد قد تحددت بنسبة ٩% من الحد الأدنى الرسمي للأجور تدفع فصلياً، وهو مبلغ مرتفع لوقوعه على عاتق المتقاعد الذي لا دخل له، وبالمقابل هو مبلغ يشكل عبئاً على الضمان الاجتماعي أمام كلفة الاستشفاء والطبابة.

لذلك وتحققاً للعدالة،

أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره في أقرب وقت ممكن.

قانون رقم ٦٧

تعديل البند (١) من الفقرة سادساً من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي

الصادر بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ وتعديلاته

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يُعدل البند (١) من الفقرة سادساً من المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ ٢٦ أيلول ١٩٦٣ وتعديلاته ليصبح على الشكل التالي:

«سادساً:

«لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يقصد بكلمة «متقاعد» المضمون الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب العجز.

يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين انتهى انتسابهم الإلزامي، بسبب التقاعد، ويستفيدون من تقديرات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض والأمومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

يُستثنى خضوع كل مضمون متقاعد يحق له الاستفادة على اسمه أو على اسم أحد أفراد عائلته من التقديرات الصحية العائدة لإحدى الجهات الضامنة الرسمية الإلزامية.